وبهذا التقدير علم ان المراد بمعنى الزوال فيئها قبيله ففى اضافته
الى الزوال نوع توسع انتهى قوله خروج وقت الظهر اى على قولهما قوله وقد
قيل حاصله ان الفيئ فرد خاص من افراد الظل لانه الظل الكائن وقت
الزوال وحاصل النظر ان الى الفرد الذى يصدق عليه كل من الظل والفيئ
انما هو الظل الذى بعد الزوال لا الذى وقت الزوال فانه لا يسمى فيئا قوله
اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر والظاهر ان من وقت الاصفرار الى
الغروب وقت مهمل عنده لا ان وقت المغرب يدخل به كذا فى الفوائد
المرشدية وفى النهر لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعية ان الوقت يعود
ثم قال بعد ذكر الدليل وقواعدنا لا تاباه قوله ثور الشفق قال فى النهر
قال الحلبى وكونه بالنون فى مسلم الله اعلم به وانما الذى فيه ثور الشفق
بالثاء المثلثة اى ثورانه وانتشاره وفى ابى داود فور بالفاء وهو بمعناه
انتهى واراد ثوران حمرته انتهى وفى التنوير وشرحه للمصنف فان اخرها
اى العشاء الى ما زاد على النصف واخر العصر الى وقت اصفرار ذكاء اى
الشمس واخر المغرب الى اشتباك النجوم كره اى التأخير تحريما انتهى قوله
واختاره المبرد وثعلب اى اختار تفسير الشفق بالبياض المبرد و
ثعلب قال فى الجوهرة وثعلب من اهل اللغة ولانه احوط من الحمرة
لان الاصل فى الصلاة ان لا يثبت منها شيئ الا بيقين انتهى وفى التبيين
وما روى عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة
فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب اخر الليل
واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر
طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر قوله وما لا هو الحمرة الخ قال فى النهر وكيف

رجع

١٧

رجع الامام وعليه الفتوى لما ثبت عنه من حمل عامة الصحابة الشفق على
الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض قياس فى اللغة وهو لا يجوز كذا فى
شرح المجمع وبهذا التقدير اندفع ما فى فتح القدير من ان هذا الترجيح
لا يساعده رواية ولا القوى من الدراية لانه خلاف ظاهر الرواية عنه
ولما جاء فى حديث ابن فضيل واخر وقتها حتى يغيب الشفق وغيبوبته بسقوط
البياض الذى يعقب الحمرة والا كان باديا لانه حيث ثبت رجوعه
فقد ساعدته الرواية ولا شك ان سبب الرجوع السابق قوى الدراية
وعجيب من العلامة الحلبى كيف غفل عن هذا واستند الى قول الكشاف
فى الانشقاق الشفق الحمرة التى فى المغرب بعد سقوط الشمس وبسقوطه
يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العتمة عند عامة العلماء الا ما يروى
عن ابى حنيفة فى احدى الروايتين انه البياض وروى اسد ابن عمرو
انه رجع عنه اهـ قال فافصح هذا فقد ساعدته الرواية انتهى قال فى
التجنيس وقول الامام اوسع وقولهما احوط اهـ ما فى النهر قوله بناء على (وعندهما وقت الوتر بعد ما صلى العشاء بناء ع)
ان الوتر فرض عنده والوقت اذا جمع بين فرضين كان لهما القضاء والاداء
اجتماعا كما فى الشمنى قوله وسنة عندهما لانه يفعل بعد العشاء على طريق
التبع فلا يثبت حكمه قبل العشاء كذا فى الجوهرة قوله ولا يقدم على العشاء
لان وقته لم يدخل قوله ومن لم يجد وقتهما لم يجبا لعدم السبب وافتى به
البقالى كما يسقط غسل اليدين فى الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين
وافتى بعضهم بوجوبهما واختاره المحقق فى فتح القدير لثبوت الفرق بين
عدم محل الفرض وبين سببه الجعلى الذى جعل علامة على الوجوب
الخفى الثابت فى نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيئ فانتفى الوقت

كانتفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)